

الخمر .. وعقوبة شاربه



قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ

وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب.
والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم.

هيئة كبار العلماء
رئيس الدورة العاشرة
عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزیز بن باز
عبدالله بن محمد بن حمید
عبدالله خياط
محمد الحرکان
عبدالمجید حسن
عبدالعزیز بن صالح
صالح بن غصون
إبراهيم بن محمد آل الشيخ
سليمان بن عبيد
محمد بن جبير
عبدالله بن غديان
راشد بن خنين
عبدالله بن قعود
صالح العلي الناصر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي
بعده وعلى آله وصحبه وبعد.
ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء
المنعقدة بمدينة الرياض من ٢٢/٣/١٣٩٧هـ إلى
٤/٤/١٣٩٧هـ جرى الاطلاع على البحث المقدم من
اللجنة الدائمة في موضوع شرب الخمر وعقوبة شاربه
وبعد تبادل وجهات النظر والمناقشة في الأمور الآتية:
١ - عقوبة شارب الخمر.
٢ - تجزئة عقوبة شارب الخمر.
٣ - ثبوت الحد بوجود الرائحة أو القيء مع قرينة
أخرى.
٤ - وجود الإنسان بحالة غير طبيعية.
٥ - تعزير من تكرر منه شرب الخمر بعد إقامة
الحد عليه.
وبعد الرجوع إلى النصوص الشرعية وكلام أهل
العلم في الأمور المذكورة قرر المجلس ما يلي:
١ - أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير
بالإجماع كما قرر أنه ثمانون جلدة ما عدا فضيلة
الشيخ عبدالله بن قعود فيرى أنه أربعون.
٢ - قرر المجلس بالإجماع استيفاء الجلد جملة
واحدة وعدم تجزئته.
٣ - قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود
رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع
بها القاضي.
٤ - للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر
ثلاثاً وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن